

مَنْظُومَةٌ طَرْفَةُ الظَّرْفِ  
فِي مُضْطَاحٍ مَنْ هَلَفَ

# ترجمة موجزة للناظم رحمه الله

**اسمه ونسبه:**

هو أبو عبدالله محمد العربي بن الشيخ أبي المحسن يوسف الفاسي،  
الشيخ الإمام العلامة العمدة المحقق الفهامة، المتبحر في العلوم، الحامل  
للواء المنشور والمنظوم.

**مولده:**

ولد رحمه الله في شوال سنة (٩٨٨هـ)، وتوفي بتطوان في ربيع الثاني  
سنة (١٠٥٢هـ).

**شيوخه:**

أخذ عن أبي الطيب الزياتي، وعن والده أبي المحسن، وشقيقه  
أحمد، وعمه عبد الرحمن، والشيخ العصار، ولازمه وانتفع به وأجازه،  
والمربي، وابن عمران، والسفيني، ومحمد القنطري، والمركني، وسند  
هؤلاء وبقية شيوخه مقرر بفهرسته، واجتمع بأبي عبدالله الدلائي وانتفع به.

**تلמידيه:**

أما من تخرج على يده رحمه الله فهم جماعة: بنوه الأربع:  
عبد الوهاب، ويوسف، وعبد العزيز، وعبد السلام، وابن أخيه عبد القادر بن

علي الفاسي، وابن أخيه محمد بن أحمد الفاسي، وغيرهم.

### مؤلفاته:

- \* «مراصد المعتمد في مقاصد المعتقد».
- \* «تلقيح الآذان بتنقیح البرهان».
- \* «الطالع المشرق في أفق المنطق».
- \* «نظم للأجرومية».
- \* «عقد الدرر في نظم نخبة الفكر» وله عليه شرح.
- \* «منظومة في المصطلح».
- \* وأخرى هي «طرفة الطرف» وهي التي بين أيدينا.
- \* «منظومة في الزكاة».
- \* و«شرح على القصيدة الشقراطية».
- \* و«مرآة المحسن» في مناقب والده.
- \* وغير ذلك كثير<sup>(١)</sup>.



(١) ترجمته في: «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» (ص ٣٠٢)، دار الفكر، و«فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور» (ص ٢١٩)، دار الغرب، أفاده الشيخ أحمد بن مود الشنقطي - وفقه الله -.

## منظومة طرفة الطرف

وصلواه تَسْخُ لَا تَرِثُ  
وصَخْبِه ونَاقِلِي أقوالِه  
يَنْظِمُ الْقَابِ الْحَدِيثَ دُرَّا  
جُهْدَ مُقْلِ جَادَ بِالذِي وَجَدَ  
وَاللَّهُ أَسْتَهْدِي إِلَى الصَّوَابِ  
وَالسَّنْدُ الَّذِي لَهُ بِهِ وُصِلَ  
يَنْقلِ عَذْلِ ضَبْطُه قَذْ كَمْلا  
وَلَا شُذُوذٌ فَاغْنَ بِالْتَّحْصِيلِ  
إِلَى كَمَالِ الضَّبْطِ فَهُوَ خَفَّا  
فِي شَرْطِ او أَكْثَرَ وَاغْتِلَالُ  
يَغْيِرُ حَضِيرَ وَلَهُ الْعِلْمُ اسْتَنْدَ  
زَادَ عَلَى اثْنَيْنِ فَمَشْهُورٌ سَما  
وَمَا رَوَى الْوَاحِدُ بِالْغَرِيبِ مِيزْ  
أَفْضَلُ مَنْ إِلَى الْأَنَامِ أَرْسِلَ  
لِقَائِلٍ وَلَوْ بِهِ الْوَقْفُ حَصَلْ  
فَذِلِكَ الْمَقْطُوعُ عِنْدَ مَنْ سَلَفْ  
رُوَايَه بِنِسْبَةٍ إِلَى سَنَدٌ

- ١ - حَمْدًا لِمَنْ نَزَّلَ أَخْسَنَ الْحَدِيثَ
- ٢ - عَلَى الرَّسُولِ الْمُضْطَفِي وَآلِهِ
- ٣ - وَقَدْ أَشَارَ بَعْضُ أَعْيَانِ الْوَرَى
- ٤ - فَمَا الْوُثُّ فِي ابْتِدارِ مَا قَصَدْ
- ٥ - مُفْتَصِراً فِيهِ عَلَى الْأَلْقَابِ
- ٦ - الْمَثْنُ مَا رُوِيَ قَوْلًا وَنُقِلَ
- ٧ - ثُمَّ الصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ مَا اتَّصَلَ
- ٨ - إِلَى النِّهايَةِ بِلَا تَغْلِيلِ
- ٩ - وَالْحَسَنُ الَّذِي الشُّرُوطُ اسْتَوْفَى
- ١٠ - ثُمَّ الْفَضَّعِيفُ مَا بِهِ اخْتِلَالُ
- ١١ - وَالْمُتَوَاتِرُ الَّذِي رَوَى عَدْذَ
- ١٢ - وَغَيْرُهُ خَبَرُ وَاحِدٍ وَمَا
- ١٣ - وَمَا رَوَاهُ اثْنَانِ يُسْمَى بِالْعَزِيزِ
- ١٤ - وَسَمَّوا الْمَرْفُوعَ مَا اتَّهَى إِلَى
- ١٥ - وَمِثْلُهُ الْمُسْنَدُ أَوْ ذَا مَا وُصِلَ
- ١٦ - وَمَا اتَّهَى لِتَابِعِي وَوُقْفُ
- ١٧ - وَإِنْ يَكُنْ فِي سَنَدٍ قَلَّ عَدْذَ

فَذِلِكَ الْعَالِي وَهَذَا التَّازِلُ  
مُتَّفِقًا فَذِلِكَ الْمُسَلِّلُ  
شَيْخَانِ فِي اسْمٍ وَرَوَى وَمَا فَرَقَ  
إِلَى تَمَامِهِ الْمُعْلَقُ دَعَا  
فَذِلِكَ الْمُرْسَلُ دُونَ دَافِعٍ  
مُنْقَطِعاً يُدْعَى وَلَوْ فِي مَوْضِعَيْنِ  
فِي مَوْضِعَيْنِ مُغْصَلًا فَاغْلَمْ رُكْنٌ  
إِذْ لَيْسَ فِي تَارِيْخِهِ مَأْبِيَا  
وَدُونَ قَضِيْهِ هُوَ مُرْسَلٌ خَفِيْ  
فَذِلِكَ الْمَزِيدُ فِيمَا اتَّصَلَ  
إِنْ لَمْ يُخَالِفْ عَدَدًا أَوْ أَعْدَالًا  
يُبَنِي لَهُ مِنْ لَفْظٍ شَدَّ فَاعِلُ  
شَيْخٌ فَذَا مُتَابِعٌ بِهِ قُنْبِيْ  
فَقَطْ فَبِالشَّاهِدِ هَذَا يُعْنِي  
ذَاكَ بِالاغْتِبَارِ يُسَمِّي حَيْثُ عَنْ  
فَذِلِكَ الْمَوْضُوعُ طَرْحُهِ يَجِبُ  
فِيهِ بِلا قَضِيْهِ لَأَنْ يَخْتَلِفَا  
فَذِلِكَ الْمَثْرُوكُ عِنْدَ مَنْ فَرَطَ  
دُوْ غَلَطٍ فَخُشَّ مُنْكَرًا دَعَا  
لِثَقَةٍ وَذَا بِمَغْرُوفٍ سَمَا  
مَعَ التَّأْمِلِ هُوَ الْمُعْلَلُ  
مُضْطَرِبٌ إِنْ لَمْ يَبْنِ مَا يُعْتَمِدُ  
وَمَثْنِيْهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ فَاقْتَدَهُ  
مِنَ الْمُعَارِضِ فَبِالْمُخْكَمِ سِنْ  
فَإِنَّهُ مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ ذَا

- ١٨ - وَفِيهِمَا اتْحَادُ مَثْنِ حَاصِلٌ
- ١٩ - وَإِنْ لِكُلِّ رَاوِيْ أَمْرٌ يَخْصُلُ
- ٢٠ - وَالْمُهْمَلُ الَّذِي لِرَاوِيْهِ اتَّفَقَ
- ٢١ - مَا أَوَّلُ السَّنَدِ سَاقِطٌ وَلَوْ
- ٢٢ - وَإِنْ يَكُنْ سَقَطَ بَعْدَ التَّابِعِيْ
- ٢٣ - وَسَاقِطُ الْوَاحِدِ لَا فِي الطَّرَفَيْنِ
- ٢٤ - وَسَاقِطُ اثْنَيْنِ تَوَالِيَاً وَإِنْ
- ٢٥ - وَإِنْ يَكُنْ سُقُوطُهُ خَفِيَاً
- ٢٦ - فَهُوَ مَعَ الْقَضِيْدِ مُدَلَّسٌ جُفِيْ
- ٢٧ - وَإِنْ يُزَدَّ رَاوِيْ وَنَقْصٌ فَضُلَّا
- ٢٨ - زِيَادَةُ الشُّقَّةِ مِمَّا قُبِلَ
- ٢٩ - وَالرَّاجِحُ الْمَخْفُوظُ وَالْمُقَابِلُ
- ٣٠ - وَإِنْ تَجِدْ مُشَارِكًا لِلرَّاوِيِّ فِي
- ٣١ - وَإِنْ تَجِدْ مُوافِقًا فِي الْمَعْنَى
- ٣٢ - وَحَيْثُ لَا فَمُفَرَّدٌ وَالْبَحْثُ عَنْ
- ٣٣ - وَإِنْ يَكُنْ رَاوِيِّهِ يَقْصِدُ الْكَذِبَ
- ٣٤ - وَرُبَّمَا أُطْلَقَ فِيمَا اتَّفَقَ
- ٣٥ - وَإِنْ يَكُنْ مُتَهَمًا بِهِ فَقَطْ
- ٣٦ - وَمَا رَوَى فَاسِقٌ أَوْ غَافِلٌ أَوْ
- ٣٧ - وَقَدْ يُقَيِّدُ بِمَا خَالَفَ مَا
- ٣٨ - وَمَا بِهِ وَهُمْ خَفِيَّ يُغَقَّلُ
- ٣٩ - وَمَا بِهِ اخْتِلَافُ مَثْنِ أَوْ سَنَدٍ
- ٤٠ - وَالْمُذَرَّجُ الَّذِي أَتَى فِي سَنَدِهِ
- ٤١ - وَالثَّابِثُ الْمَقْبُولُ إِنْ هُوَ سَلِيمٌ
- ٤٢ - وَحَيْثُ لَا وَالْجَمْعُ فِيهِ يُحْتَدَى

فَذلِكَ التَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ  
مَعْنَاهُ لِلْغَةِ إِذَا لَمْ يُؤْلِفِ  
مِنْ لَفْظِهِ فَهُوَ الْمُسَمَّى مُشَكِّلاً  
وَإِنْ يَكُنْ فِي الشَّكْلِ فَالْمُحَرَّفُ  
بِتَرْزِكِ تَغْيِيرٍ لِمَذْكُورٍ وَرَدَ  
آخِذَةٌ مِنَ الْمُهِمَّمِ بِطَرَفِ  
سَنِيَّةٍ يَجْلُو الدُّجَى سَنَاهَا  
عَلَى الَّذِي اضْطُفِيَ لِلْخِتَامِ

- ٤٣ - وَحَيْثُ لَا وَعْرِفَ التَّارِيخُ  
٤٤ - ثُمَّ غَرِيبُ الْلَّفْظِ مَا يُخْتَاجُ فِي  
٤٥ - وَإِنْ يَكُنْ يَغْمُضُ مِنْ مَعْنَاهُ لَا  
٤٦ - مَا غُيَّرَ النَّقْطُ هُوَ الْمُصَحَّفُ  
٤٧ - وَالْمُبَهَّمُ الَّذِي بِمَثْنٍ أَوْ سَنَدٍ  
٤٨ - وَقَدْ تَنَاهَتْ طُرْفَةٌ مِنَ الطَّرَفِ  
٤٩ - مَخْتُومَةٌ بِحَمْدٍ مَنْ سَنَاهَا  
٥٠ - مَخْتُومَةُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ

